قرار محكمة النقض

رقم 3/172

الصادر بتاريخ 2020/03/10

في الملف المدني رقم 2018/3/1/1054

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/07/28 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (إ.ك) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2017/05/23 في الملف عدد 2016/1202/1008.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي في الملف المدني عدد 2016/1202/1008 تحت عدد 902 بتاريخ 2017/05/23 أن شركة (س) مالكة مقهى "س" في شخص ممثلها القانوني ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه بتاريخ 2014/09/17 شب حريق بالواجهة الأمامية لمقهى (س) والضبط في اللوحة الالكترونية التي تحمل اسم المقهى والمخصصة للإشهار وقد ترتب عن هذا الحريق الحاق خسائر مختلفة بالمقهى حسب تقرير الخبير المعين من طرف شركة التأمين (س) المؤمنة لها حسب عقد التأمين والتمست الأمر بإجراء خبرة تقنية لتقييم حجم الخسائر التي لحقت بالمدعية والحكم لها بتعويض قدره 3000 درهم وحفظ حقها في الإدلاء بمطالبها النهائية على ضوء نتائج الخبرة. وأرفقت مقالها بنسخة من محضر الضابطة القضائية وعقد التأمين ونسخة من تقرير الخبرة، أجابت شركة التأمين بأن المدعية لم تصرح بالحادث لشركة التأمين داخل أجل خمسة ايام عملا بالشروط العامة لبوليصة التأمين وبعد

الأمر بإجراء خبرة تقرر صرف النظر عنها والأمر بإجراء بحث تخلف عنه نائب شركة التأمين وأصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض الطلب استأنفته المدعية بناء على أنها تدلي بملف طبي يؤكد أنه خلال الفترة التي وقع فيها الحريق وبالضبط بتاريخ 2014/09/17 كان في حالة مرض الزمه الفراش لمدة 15 يوما يبتدئ من 2014/09/10 إلى غاية 2014/09/24 مما حال دون إشعاره للمؤمنة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 20 من مدونة التأمينات والتمست إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإجراء خبرة تقنية لتحديد الأضرار اللاحقة بالمقهى وحفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية وبعد جواب المستأنف عليها الرامي للتأييد والأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المستأنف عليها بأدائها للمستأنفة تعويضا اجماليا قدره 309.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 20 من الفقرة الخامسة من مدونة التأمين قانون 99/17 ذلك أنها تمسكت بخرق الفصل المذكور باعتبار أن المطلوبة لم تصرح بالحريق داخل أجل خمسة أيام وأن ذلك يؤدي إلى سقوط التأمين الا ان المحكمة استبعدت الدفع بعلة أن الممثل القانوني للمطلوبة أدلى بشهادة طبية لإثبات استحالة إمكانية التصريح بالحادث داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور لكونه كان مريضا.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا وإلا كان باطلا وأنه عملا بمقتضيات المادة 20 من قانون 99 –17 المتعلق بمدونة التأمينات الفقرة الخامسة منها، فإن على المؤمن له أن يشعر المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى ضمان المؤمن بمجرد علمه بالحادث على أبعد تقدير داخل أجل خمسة أيام الموالية لوقوعه ولا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق اتجاه المؤمن له إذا ثبتت استحالة قيامه بالتصريح داخل الأجل المحدد بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ما جاء في تعليلها الفقرة الأخيرة من الفصل 20 من مدونة التأمين والقول باستحالة إشعار المؤمن له المؤمن بالحادث داخل الأجل المنصوص عليه قانونا دون أن تبرز في قرارها العناصر المثبتة لاستحالة الاشعار بالحادث تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة ومقررة** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض